

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 6 | الصلاة 3

نایف آل الشیخ مبارک

بعدما فرغنا من احكام الصلاة وتعرفنا على الفرائض والسنن والفضائل والمكرهات والمحرمات نتناول بعض التقسيمات التي من خلالها ندخل الى بعض انواع الصلوات هنالك تقسيم للصلوات باعتبار حكمها اي الحكم التكليف لها - 00:00:05

هنالك صلوات مفروضة وهنالك صلوات غير مفروضة. المفروضة اي انها فرضها الله سبحانه وتعالى اي انها واجبة على المكلف غير المفروضة اي انها غير واجبة اما الصلوات المفروضة الصلوات المفروضة فمنها ما يكون فرض عين - 00:00:25

وهذا كالصلوات الخمس التي فرضها الله سبحانه وتعالى علينا فرض عين اي انها واجبة على كل مكلف بعينه اي انها ليست فرض كفاية وكذلك صلاة الجمعة فانها من الفرائض العينية التي يجب على كل من وجبت عليه بعينه وستتعرف على ذلك بعد - 00:00:45

قليل باذن الله تعالى في احكام الجمعة وهنالك من الصلوات المفروضة ما يكون فرض كفاية اي اذا قام به البعض سقط عن الباقيين اي ان هنالك جماعة تكفي للتاليان اي ان هذه الصلاة واجبة ليست على الافراد وإنما واجبة على مجموع الامة او على المجتمع - 00:01:05

فيكفي ان ينوب بعضهم عن بعض وهذا مثل صلاة الجنازة فانها فرض كفاية. صلاة الجنازة وما يلحق الجنازة من احكام الفسل والتکفین والدفن فانها كما سنتعرف لاحقا باذن الله تعالى من فروض الكفایات - 00:01:25

اما الصلوات غير المفروضة فانها على رتب. منها ما يكون نافلة ومنها ما يكون مؤكدة ومنها ما يكون رغيبة ومنها ما يكون سنة مؤكدة السنة مر معنا تعريفها وكما قال الشيخ آآ العلوی في مراقي سعود وسنة ما احمد - 00:01:43

قد واظبا عليه والظهور فيه وجوب فهذه هي السنة وتتأكد اذا كان يعني ستكون في رتبة اکثر اذا كانت سنة وتأكدت لادلة اخرى فهذه السنة المؤكدة سيأتي ان شاء الله تعالى بيان انواعها كالوتر والعیدین وصلاة الكسوف والاستسقاء - 00:02:03

اما الرغيبة فكما عرفها هو رغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جبي او دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود اخلي اي من القيود السابقة هذا هو تعريف النفل وهنالك من النوافل ما يكون نفلا مؤكدا كما سنتعرف على ذلك لاحقا باذن الله تعالى كل - 00:02:22

هذه الانواع سنتناولها مبينة في موضعها نشرع في نوع من انواع الفروض العينية وهي احكام صلاة الجمعة فان الصلوات الخمس مرت معنا احكامها وليس في الصلوات خمسين ما تختص به من احكام سوى الفروض او الفرائض والسنن والفضائل والمكرهات والمبطلات التي تشتراك كذلك معها الجمعة لكن لما كان لصلاة الجمعة - 00:02:41

احكام خاصة لها شروط وجوب ولها شروط صحة لها كذلك ادب ولها مكرهات فلذلك يخصها الفقهاء بباب مستقل فستتعرف على احكام صلاة الجمعة بادئين اولا بحكمها وانها فرض عين. اي انها فرض - 00:03:07

ان لا فرض كفاية نحن تعرفنا على التقسيم قبل قليل فاذا هي فرض عين. فرض عين على من؟ على من توفرت فيه شروط الوجوب وستتعرف على شروط الوجوب بعد قليل - 00:03:23

لان من توفرت فيه شروط الوجوب صارت صلاة الجمعة في حقه فرض عين. ولا وليست هي فرض كفاية اما وقتها فوقتها مثل صلاة الظهر وعلمنا ان وقت صلاة الظهر يبدأ من الزوال فوقتها مثل صلاة الظهر - 00:03:33

وذكرت ربما سابقا جزءا من الخلاف عند فقهاءنا هل هي فرض يومها في احكام التيمم؟ اذا كنتم تذكرون ذلك؟ هل هي فرض يومها او بدل من بوهري فعلى هذا الخلاف تترتب وكذلك احكامها هنا فيما يتعلق ايضا بالوقت - 00:03:51

اـ ما يـ كـ رـهـ فـيـ جـمـعـةـ يـذـكـرـ فـقـهـاـؤـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـضـ الـمـكـروـهـاتـ الـتـيـ تـكـرـهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـ بـيـنـ ذـلـكـ تـرـكـ الـعـلـمـ يـعـنـيـ انـ الـاـنـسـانـ يـتـرـكـ الـعـلـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـمـاـذـاـ ؟ـ تـعـظـيمـاـ لـهـذـاـ يـوـمـ فـهـذـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ - 00:04:08

عـنـ فـقـهـائـنـاـ لـمـاـ فـيـهـمـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـتـعـظـيمـهـمـ يـوـمـ السـبـتـ وـالـاـحـدـ اـمـاـ لـوـ تـرـكـ الـعـلـمـ اـسـتـرـاحـةـ اـهـ اوـ كـذـلـكـ يـعـنـيـ اـذـاـ تـرـكـ استـرـاحـةـ فـهـذـاـ اـمـرـ مـبـاحـ وـاـذـاـ تـرـكـهـ لـاجـلـ اـسـتـعـدـادـ لـلـجـمـعـةـ فـهـذـاـ اـمـرـ حـسـنـ يـثـابـ عـلـيـهـ وـالـمـقـصـودـ بـتـرـكـهـ اـسـتـرـاحـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ رـبـماـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـدـاـنـ اـنـ هـذـاـ يـوـمـ يـوـمـ جـمـعـةـ - 00:04:26

لـيـسـ تـعـظـيمـاـ لـلـيـوـمـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ عـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـلـكـنـ هـذـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ فـانـ ذـلـكـ مـاـ يـعـتـبـرـ مـبـاحـاـ اـيـضاـ مـنـ مـكـروـهـاتـ الـجـمـعـةـ عدمـ الطـهـارـةـ اـثـنـاءـ الـخـطـبـةـ اـيـ هـذـاـ لـلـخـطـبـيـبـ اـيـ انـ يـخـطـبـ الـخـطـبـيـبـ وـهـوـ مـحـدـثـ - 00:04:47

اـهـ غـيـرـ مـتـطـهـرـ فـهـذـاـ مـاـ يـكـرـهـ وـنـفـهـمـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ الطـهـارـةـ لـيـسـتـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـخـطـبـةـ مـاـ يـكـرـهـ فـيـ الـجـمـعـةـ السـفـرـ مـنـ بـعـدـ الـفـجـرـ الـىـ ماـ قـبـلـ الزـوـالـ اـهـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ تـجـبـ بـدـخـولـ وـقـتـهـاـ فـاـذـاـ دـخـلـ وـقـتـهـاـ وـهـوـ الزـوـالـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ قـلـيلـ هـذـاـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ السـفـرـ بـعـدـ الزـوـالـ.ـ لـكـنـ قـبـلـ وـجـوبـهاـ وـهـوـ مـنـ - 00:05:01

طـلـوـعـ الـفـجـرـ اوـ مـنـ بـعـدـ الـفـجـرـ الـىـ ماـ قـبـلـ الزـوـالـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ مـكـروـهـاتـ اـيـ سـفـرـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـاـذـاـ هـذـاـ مـكـروـهـ لـخـشـيـةـ تـفـوـيـتـ الـجـمـعـةـ اـمـاـ فـيـ مـثـلـ زـمـانـاـ اـذـاـ كـانـ سـيـدـرـكـ الـجـمـعـةـ فـيـ - 00:05:23

اـهـ يـعـنـيـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ يـعـلـمـ مـثـلـ ذـلـكـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـكـروـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـيـضاـ مـنـ مـكـروـهـاتـ حـضـورـ الشـابـةـ غـيـرـ الـمـفـتـنـةـ لـلـصـلـاـةـ اـمـاـ حـضـورـ الـمـفـتـنـةـ فـانـ ذـلـكـ مـحـرـمـ - 00:05:38

اـمـاـ سـنـنـهـاـ الـمـؤـكـدـةـ سـنـنـ الـجـمـعـةـ فـاـوـلـ هـذـهـ سـنـنـ الـغـسـلـ سـنـنـ لـكـلـ مـصـلـ لـلـجـمـعـةـ وـلـوـ لـمـ تـلـزـمـهـ وـمـاـ وـطـبـعـاـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ اـحـادـيـثـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ فـضـلـ الـغـسـلـ.ـ لـذـلـكـ كـانـ سـنـنـ مـؤـكـدـةـ بـلـ بـعـضـهـمـ جـعـلـهـ وـاجـبـاـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـ - 00:05:50

فـيـ الـحـدـيـثـ الـغـسـلـ هـذـاـ لـلـجـمـعـةـ مـثـلـ مـاـ اـحـلـتـ عـلـيـهـ فـيـ اـهـ اـحـكـامـ الـغـسـلـ بـاـنـهـ مـثـلـ اـحـكـامـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ فـيـ صـفـاتـهـ هـذـاـ غـسـلـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ سـنـنـ وـيـشـتـرـطـ هـاـ هـنـاكـ فـصـلـ طـوـيـلـ بـغـدـاءـ اوـ اـكـلـ يـعـنـيـ اوـ بـنـوـمـ فـانـ هـذـاـ فـضـلـ ثـوـابـ اوـ فـضـلـ اوـ ثـوـابـ الـغـسـلـ سـمـعـتـيـ يـفـوتـ وـلـاـ يـضـرـ

اـهـ اـمـاـ كـانـ هـنـاكـ فـصـلـ طـوـيـلـ بـغـدـاءـ اوـ اـكـلـ يـعـنـيـ اوـ بـنـوـمـ فـانـ هـذـاـ فـضـلـ ثـوـابـ اوـ فـضـلـ اوـ ثـوـابـ الـغـسـلـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـ اـنـ شـاءـ - 00:06:09

00:06:29

اـللـهـ.ـ مـنـ سـنـنـ الـجـمـعـةـ كـذـلـكـ جـلوـسـ الـخـطـبـيـبـ اـوـ كـلـ خـطـبـةـ فـهـذـاـ مـنـ سـنـنـ اـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ يـرـوـيـ اـهـ مـنـ صـفـةـ خـطـبـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـجـلـسـ الـخـطـبـيـبـ فـيـ اـوـلـ كـلـ خـطـبـةـ يـعـنـيـ فـيـ اـوـلـ الـخـطـبـةـ الـاـوـلـىـ وـفـيـ - 00:06:49

فـيـ اـوـلـ الـخـطـبـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ سـنـنـ الـجـمـعـةـ كـذـلـكـ اـسـتـقـبـالـ ذاتـ الـخـطـبـيـبـ يـعـنـيـ انـ الـمـصـلـيـنـ الـذـيـنـ يـحـضـرـوـنـ لـلـجـمـعـةـ يـسـتـقـبـلـوـنـ ذاتـ الـخـطـبـيـبـ حـالـ الـخـطـبـةـ وـلـاـ يـسـتـقـبـلـوـنـ الـقـبـلـةـ وـهـذـهـ مـنـ سـنـنـ الـمـتـرـوـكـةـ وـهـذـاـ كـذـلـكـ حـتـىـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ فـيـ خـطـبـةـ الـعـيـدـيـنـ كـمـاـ يـذـكـرـ

00:07:08

اـمـاـ مـنـدـوـبـاتـ الـجـمـعـةـ فـمـنـ مـنـدـوـبـاتـ ماـ يـكـونـ مـنـدـوـبـاـ قـبـلـهاـ وـذـلـكـ مـثـلـ التـنـظـفـ وـالتـطـبـيـبـ وـالتـجـمـلـ وـالتـهـجـيرـ التـنـظـفـ يـعـنـيـ بـقـصـ الشـارـبـ وـالـاـظـافـرـ وـحـلـقـ الـعـانـةـ وـنـطـفـ وـنـتـفـ الـاـبـطـ كـذـلـكـ السـوـاـكـ وـهـذـاـ مـرـعـنـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ - 00:07:29

وـفـيـ اـحـكـامـ الـوـضـوـءـ فـاـنـهـ كـذـلـكـ يـكـونـ مـنـ مـنـدـوـبـاتـ هـاـ هـنـاـ وـالـتـطـبـيـبـ كـذـلـكـ وـلـكـنـهـ لـغـيـرـ النـسـاءـ وـالـتـجـمـلـ بـالـثـيـابـ الـجـمـيـلـةـ وـالـثـيـابـ وـالـحـسـنـةـ وـاـفـضـلـهـاـ الـثـيـابـ الـبـيـضـاءـ وـمـنـ مـنـدـوـبـاتـهـاـ كـذـلـكـ قـبـلـهاـ التـهـجـيرـ وـالتـهـجـيرـ المـقـصـودـ بـهـ - 00:07:49

الـذـهـابـ فـيـ وـقـتـ الـهـاجـرـةـ وـالـهـجـرـةـ هـيـ السـاعـةـ السـادـسـةـ بـعـدـ تـقـسـيمـ السـاعـاتـ الـتـيـ تـلـيـهـ مـباـشـرـةـ السـاعـةـ الـزـوـالـ فـكـذـلـكـ مـنـ مـنـدـوـبـاتـ الـمـشـيـ لـهـاـ يـعـنـيـ الـمـشـيـ فـيـ الـذـهـابـ فـقـطـ اـلـجـمـعـةـ وـهـذـهـ مـسـتـحـبـ لـلـقـادـرـ يـعـنـيـ اـمـاـ فـيـ الرـجـوـعـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ مـسـتـحـبـاتـ لـاـنـقـضـاءـ الـعـبـادـةـ - 00:08:05

اـمـاـ مـنـدـوـبـاتـهـاـ فـيـ الـخـطـبـتـيـنـ فـمـنـ مـنـدـوـبـاتـهـاـ تـقـصـيرـهـمـ وـجـعـلـ الـثـانـيـةـ اـقـصـرـ مـنـ الـاـوـلـىـ.ـ وـهـذـاـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ

قصر خطبة المرء وطول صلاته مئنة على فقهه اي عالمة على فقهه فتقصيرهما تقصير الخطبيتين والا يطيل بهما وان الثانية كذلك

تكون اقصر من - 00:08:26

فهذا من المندوبات ومن مندوباته كذلك البدء بالحمد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالالفاظ التي تعرف الحمد لله رب العالمين او ان الحمد لله وكذلك والاتيان ايضا بلفظ الشهادتين. كذلك قراءة شيء من القرآن في الخطبة. اي ان يقرأ شيئاً من القرآن استشهاداً او اه - 00:08:46

اه حتى ما يكون فيه من الوعظ كذلك ختم الثانية بطلب المغفرة بيففر الله لي ولكم ويغفر الله لنا لكم كذلك توأ الخطيب على عصا يعني لا يتوكى على آخشب المنبر او اعواده وانما يتوكى على عصا او مثل العصا كالقوس ونحو ذلك. وايضاً رفع الصوت بهما حتى يسمع بهما - 00:09:08

من حضر في رفع الخطيب بالخطبة او يرفع صوته بالخطبة. لاحظوا في المندوبات ها هنا البدء بالحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة شيئاً من القرآن. نفهم من ذلك اولاً ما يذكره فقهاؤنا. يعني نفهم نستشفه من هذه المندوبات - 00:09:29

انها لما لم تكن واجبة ان الخطبة كيف ستكون؟ يعني ما هي شروط الخطبة؟ عندنا في المذهب المالكي الخطبة حتى تكون صحيحة يشترط فيها انت تكون مما تسميه العرب خطبة - 00:09:46

ما تسميه العرب خطبة يعني الخطبة لها صفات ان يقف الانسان ويخطب بكلمات مشجعات اذا اتي بما يكون فيه خطبة يعظ يرشد آ يكون في كلامه شيء من التوجيه هذا - 00:09:59

هي الخطبة لو لم يستشهد فيها بالقرآن فان خطبته صحيحة. لو لم يبدأ فيها حتى بالحمد لله وان كان ذلك مكروها وهذا يعني كما هو معروف عند العربي تسمى هذه الخطبة البتراء - 00:10:12

فهذا كله لا يعتبر من شروط صحة الخطبة نعم هي مستحبات يأتي بها هذه ختم الثانية بطلب المغفرة طب اين الدعاء كذلك؟ ليس من شروط صحة الخطبة دعاء بان يأتي بالدعاء في اخر الخطبة الاولى او الثانية او ان يختتم اقول قولي هذا واستغفر الله هذه كلها وردت لكنها ليست من شروط صحة الخطبة لو لم يختتم خطبته - 00:10:26

الثانية بالدعاء بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يبطل الخطبة. لكن كما مر معنا الان وكما تعرفنا ان هذه من الاشياء المندوبة التي يذكرها الفقهاء. يعني لو خطب مثلاً انسان - 00:10:46

بقراءة سورة مثلاً من سور القرآن ليس اه فيها لا يتخللها اه كلام او توجيه فان هذا ليس مما تسميه العرب خطبة لو دخلا واتاهم بمنظومة. وقال الحمد لله الذي قد فرض على الورى توحيد وحرض على امثال امره عباده. وخص بالتوفيق من اراد - 00:11:00

ثم الصلاة والسلام تترى علىنبي جاءنا بالبشرى محمد خيرنبي ارسل للعالمين رحمة تفضلوا واله وصحابه ذوي الهدى ويأتي مثلاً بتتمة هذه الآيات او باي شيء من منظومات القصر هذا لا تسميه العرب خطبة. اذا حتى نعرف معيار هذا الامر مما - 00:11:21

تسميه العرب خطبة وما وما يستحب في هاتين الخطبيتين ايراده مما ذكرها هنا في المندوبات. كذلك من مندوباتها في الصلاة قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وسبح او الغاشية في الثانية - 00:11:41

اما ما يحرم يوم الجمعة فمما يحرم يوم الجمعة السفر عند الزوال يعني بعد الزوال او عنده لان ذلك سيفيد الجمعة كما تبين تبينت العلة قبل قليل فيما يكره في الجمعة مما يحرم يوم الجمعة كذلك البيع من الاذان الثاني الى نهاية الصلاة كما جاء ذلك عن - 00:11:57

فيه في كلام المولى تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وهذا البيع غير منعقد من مفسدات البيع الا طبعاً مفسد من مفسدات البيع لمن تجب عليه الجمعة. اما من لا تجب عليه الجمعة كالنساء والصبيان فان ذلك لا يحرم في حقهم. فهذا العقد او - 00:12:17

اي عقد كذلك حتى من العقود غير البيع يعني من عقود الاجارة وغير ذلك. كل ذلك يفسخ اذا تم من الاذان الثاني الى نهاية الصلاة اما عقد النكاح او عقد الهبة فلا يفسخ - 00:12:37

ا و كذلك مما يحرمه يوم الجمعة آ اثناء الخطبة يعني اثناء الخطبة تخطي الرقاب فتخطي الرقاب مما يحرم مما ورد عنه نهي ومن النبي صلى الله عليه وسلم ويدرك ايضا هذا الامر يعني التخطي للرقاب يعني المقصود ها هنا لرقاب الجالسين في اثناء الجمعة -

00:12:53

واولا يذكر الفقهاء انه حتى قبل الخطبة هذا التخطي يعتبر خلاف الاولى اذا كان لاجل الفرجة واذا كان يعني اذا كان لاجل فرحة اما اذا كان لغير الفرجة فان ذلك مكروره. اما في اثناء الجمعة فان -

00:13:15

ذلك منهى عنه مما يحرم يوم الجمعة يعني اثناء الخطبة في في اثناء الخطبة الاكل والشرب فهذا مما مما يعني مما يحرم كذلك كذلك الكلام وهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:13:32

يعني فيما فيما ورد من مس الحصى فقد لغاه. وذكر الفقهاء ها هنا ان ان الكلام كذلك مما يعتبر آ محربا اثناء الاستماع للخطبة طبعا اثناء الخطبة حتى لو كان المصلي لا يسمع الخطبة لكونه بعيدا او لانقطاع الصوت يعني -

00:13:47

من مكبرات الصوت الحالية او لكوني خارج المسجد مع اتصال الصفوف او حتى لصممته او حتى لعدم فهمه لغة الخطيب فان الانصات في حقه واجب وكذلك مما يحرم التنفل وهذا من معنا في اه ما يكره يعني ما يكره من ما يكره من التوافل وما يحرم من

النواوف -

النفلة اي ابتداء الصلاة النافلة آ لم من دخل او حتى كان جالسا اثناء خطبة الخطيب فهذا ايضا مما من المحرمات دخوله يقطع اه الصلاة وكلامه يقطع الكلام كما ذكر الفقهاء -

00:14:27

اما شروط الجمعة وعلمنا سابقا معنى الشرط وان الشرط ما يلزم من عدمه العدم وان الشروط كذلك كما تعرفنا سابقا بقا تنقسم الى قسمين اما ان تكون شروط وجوب واما ان تكون شروط صحة او شروط وجوب الصحة معا. لكن من حيث التقسيم اما ان تكون شروط وجوب او شروط صحة -

00:14:44

وشرط الوجوب تعرفنا على معناه سابقا بأنه ما يكون من الصفات ما يكون الانسان به مكلا. شرط الوجوب ما به نكفل. يعني هذه الصفات اذا وجدت صارت الجمعة واجبة على من توفرت فيه هذه الشروط والا فان الجمعة حينئذ لا تكون واجبة اول هذه الشروط الذكورة او الذكرية فلا تجب الجمعة على -

00:15:04

المرأة كذلك الحرية فلا تجب الجمعة على العبد. كذلك من شروط الوجوب الاقامة نفهم من ذلك انها لا تجب على من على غير المقيم من هو غير المقيم المسافر. فإذا الا يكون هذا الشخص مسافرا. فإذا كان مسافرا فان -

00:15:28

الجمعة لا تجب عليه وهذا يعني ان الاقامة في البلد الذي تجب فيه الجمعة حتى لغير حتى لمن كان من غير اهلها تكون الجمعة واجبة لو سافر انسان الى بلد ومكث فيه يومين. اليوم ان هذا يعتبر فيها حكمه مسافرا فان الجمعة لا تجب عليه. لو مكث فيها اربعة ايام -

00:15:47

غيرهم الدخول ويوم الخروج هذه الاربعة ايام فيها عشرون صلاة وهذا هو حد الاقامة عندنا في المذهب فان هذا الشخص تجب عليه الجمعة فاذا هذا من شروط الوجوب الاقامة كذلك من شروط الوجوب القرب من الجامع -

00:16:09

يعني ان يكون اولا القرب من الجامع يقصد به اذا كان خارج البلد يعني ان من كان ساكنا في في بلد من البلدان ولو كانت هذه البلدة كبيرة فان الجمعة تجب عليه. لكن ماذا اذا كان يسكن قرية او موضعا او محلا -

00:16:25

تن كانت خارج هذه البلدة التي وجبت فيها الجمعة وليس فيها جامع لو كان فيها جامع في قريته فان الجمعة ستجب عليه لأن في بلدته جامع وقد وجبت الجمعة على اهل هذه البلد -

00:16:39

لكنه كان يسكن قرية قرية من قرية اخرى او قرية من بلدة اخرى. فما هو الحد الذي نقول بأنه اذا كان هذا المكان الذي يسكن في هذا الشخص قريبا يعتبر حينئذ تجب عليه الجمعة تبعا لتلك القرية واما كانت المسافة بعيدة لا تجب عليه هي ثلاثة اميال فاقل كما -

00:16:53

ذكر فقهاؤنا هذه تساوي تقريبا خمسة كيلو مترات وزيادة ليست خمسة كيلو متر ونصف وانما اقل. يعني اذا ظربينا ثلاثة

امثال في واحد فاصلة ستة اه هذا الشخص اذا كان يبعد عن منار الجامع هذه المسافة فان الجمعة تجب عليه - 00:17:13
اذا هذا معيار اخر اما القرب من الجامعي فاذا كان اذا القرب من الجامع هذا اذا كان ليس في اه تلك القرية آآ وهذا يذكره فقهاؤنا
يعني انه من كان ساكنا في بلدة ولو كانت متراجمة الاطراف فانه تجب عليه الجمعة. كذلك من شروط الوجوب - 00:17:32
السلامة من الاعذار المبيحة للتخلف عنها او السلامه من الاعذار المسقطة يعني لوجوب الجمعة هذه الاعذار يذكرها فقهاؤنا بان يكون
مثلا هو مريضا ان يكون آآ يعني هو اما ان يكون هو مريضا يعني يشق عليه اتيان الجمعة او ان يكون ممراً لشخص يعني التمريض
كما يذكر الفقهاء يعني ان يكون قائما بشؤون شخص اخر - 00:17:50
قال المريض سواء كان قريبا او صديقا ملطفا اه وهذا شرط من الشروط اما اذا لم يكن قريبا فيشرط الفقهاء ان من يمرضه
يكون يعني لغيره طبعا القريب او لغير الصديق المقارب الا - 00:18:15
يكون عنده من يقربه من اه يعني من اقاربه ويخشى على عدم تمريضه ضياعته. كذلك اه من من الاعذار المسقطة الجمعة المرض
المطر الشديد ذكرت المرض المطر الشديد الذي يحمل اواسط الناس على تغطية رؤوسهم ايضا القيام - 00:18:28
شئون المحترض اذا احتضر انسان فان القائمة بشؤونه كذلك من تسقط عنه الجمعة كذلك مما يذكرها هنا الخوف من ضرب ظالم او
حبسه او اخذ ماله اذا كان شخصا اعمى كذلك لا يجد من يقوده ولا يمكنه الاهتداء بنفسه فان آآ فان الجمعة تسقط عنه - 00:18:48
وكذلك وجود رائحة كريهة من اكل ثوم ونحو ذلك الا اذا كان تعمد ذلك فاذا تعمد ذلك فان الجمعة لا تسقط عنه ويعامل بنقيض قصده
كما هي القاعدة عندنا في المذهب فيحضر ويأثم بحضوره فلا تسقط عنه الجمعة. وايضا من - 00:19:08
الاعذار المسقطة للجمعة عدم ستر العورة وهذه المسألة يعني يذكر فقهاؤنا ما المقصود بعدم ستر العورة؟ يعني عدم وجود ما يستر
العورة الواجب سترها في الصلاة. هذا في كل الصلوات - 00:19:25
لكن يذكرها هنا فقهاؤنا لطيفة وهي فعلا لطيفة ان الاليق يعني بما يعرف من مقاصد الشريعة ان المقصود ها هنا بعدم ستر العورة ان
الانسان الذي تجب عليه الجمعة اذا لم يجد - 00:19:38
ما يلبسه مما يليق به مما يكون مناسبا لمثل هيئته اذا كان من ذوي المروعات وذوي الهيبات فان هذا الشخص اذا لا يعني اذا فقد شيئا
من ثيابه يزري به الخروج بدونها. يعني مثلا ان يكون من العلماء ولم يجد عمامته وخروجه بلا عمامه او كان - 00:19:54
منصب مثلا في الزمن السابق العمامة في زماننا هذا الجبة او العباءة او البشت في بعض البلدان السنهام في بعض البلدان اه ان يكون
مثلا في بعض البلدان بنك الخليج مثلا الغترة لا يجدها ويزري به بمثله خروجه بلا غترة او حتى بدون عقال مثلا في الزمن السابق
يذكرون انه لو لم - 00:20:14
مثلا العباءة او الرداء الذي يلبس يعني العباءة او المسلح او البشت الذي يلبسه الان هو خرج بثوبه وبغترةه وبكمال زينته لكن مثله لا
لا يليق به ان يخرج بمثل ذلك. الان نقول في زماننا مثلا - 00:20:34
ثيابه ليست مكونة وانما هي فيها يعني مثل هذا يعني التكسير الذي يكون في الثياب ومثله لا يليق به ان يخرج لهذا فان هذا يعتبر
مسقطا لوجوب الجمعة. هذا مما يذكر على كل حال او يذكره فقهاؤنا رحهم الله تعالى. اما شروط الصحة اي ان هذه الصلاة او ان - 00:20:49
لا تصح الا بها تسمى شروط صحة شرط الصحة ما يكون به الاعتداد بالفعل يسميه فقهاؤنا شرط صحة او شروط الاداء فاولها هذه
الشروط الجمعة ليس لها حد عند امامنا مالك - 00:21:09
آآ يعني يذكر فقهاؤنا ان هذا المعيار مما يكون فيه وجود جماعة تتقرى بهم قرية. يعني لا نقول انها تجب بوجود اربعين او بوجود
خمسين او مئة. انما حتى تجب الجمعة على - 00:21:24
اهلي محل او محل او موضع من المواقع ان يكونوا ممن تتقارب بهم قرية يعني يكون عندهم اكتفاء ذاتي كما نقول عندهم اه
والوظائف التي يحتاجها المجتمع من امام ومفتوحة وفاظ وكذلك خباز وبقال ونحو ذلك. طيب الان وجبت عليهم الجمعة - 00:21:40
لا تصح هذه الجمعة الا اذا حضر اثنا عشر رجلا غير الامام يعني اثنى عشر رجلا من تجب عليهم الجمعة غير الامام يكون رقم

ثلاثة عشر وهذا الامام حتى لو كان من غير المستوطنين من غير المستوطنين وسيأتي بعد قليل معنى كلمة متوطنين لكن هذه اذا الجماعة اذا استكملنا الشروط ارجعوا مرة اخرى - 00:22:00

الجماعة اقلها يعني حتى تصح لابد ان يكون قد حضر اثنى عشر رجلا غير الامام وهذه يعني بدأ الشرط حضوره الثاني عشر رجلا اولا ان يكونوا من تجب عليهم الجمعة كما ذكرت وان يكونوا من اهل البلد المستوطنين. كذلك من الشروط ها هنا في الجماعة ان يحضروها - 00:22:25

من اول الخطبة او يحضرها هذا العدد من اول الخطبة الى سلام الامام. كما يقول العلماء باقين لسلامها لو فسدت على واحد منهم فان الجمعة اقصدوا عليهم جميعا فهذه من الشروط التي تذكر في مثل هذا الموضوع كذلك من شروط الصحة الاستيطان والاستيطان ها هنا يقصد به نية الاقامة - 00:22:45

التأييد في بلد من البلدان هذا يختلف عن الاقامة ستأتي بعد قليل او سانت معنا قبل قليل في شروط الوجوب. الاقامة آآ يعني الاقامة اعم من الاستيطان الاستيطان يقصد به هنا الاقامة في موضع من المواقع بنية التأييد. يعني يمكن ان يسافر الانسان للدراسة في بلد من البلدان - 00:23:07

اقيم بها خمس سنوات ست سنوات ولا ينوي الاقامة ها هنا على التأييد هذا مقيم. لكنه ليس مسافر. شركة من الشركات تنقب عن ذهب او بترول او غير ذلك او لمصلحة من المصالح تمكث ربما اربع سنوات خمس سنوات عشر سنوات في مكان يعرفون انهم متى انقضت حاجتهم فسيرجعون الى بلدانهم هؤلاء - 00:23:27

مقيمون ليسوا متوطنين اقاموا اياما اقاموا شهورا اقاموا سنوات. فإذا هذا هو هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة الشيطان طبعا يذكرها هنا يعني الفقهاء ان الاستيطان يكون طبعا ببلد مبنية اما من طوب او من حجر او حتى ما يكون في بعض البلدان مستعمل للبناء لبناء - 00:23:47

القصبي او الاعواد او غير ذلك يعني هنا لا يكفي الاقامة او لا تكفي الاقامة في في خيام او نحو ذلك لأن هؤلاء اشبه بالروح كذلك هنا يمكن ان يذكر ما ذكرته قبل قليل في في الجماعة ان الجماعة التي تتوطن لا بد ان تكون من تقارب بهم قرية واذا لا حاجة - 00:24:09

قلت لي يعني للتفصيل اما ان يذكرها هنا او يذكرها هنا في آآ في شرط الاستيطان. كذلك من شرط او من شروط صحة الجمعة الامام المقيم يعني لابد ان يكون الامام الذي سيصلي بهم اولا لابد من امام - 00:24:31
وان يكون هذا الامام مقينا يعني ولو لم يكن متوطنا ليس يعني شرعا ان يكون من هؤلاء المستوطنين او الذين يريدون الاقامة على على التأييد. لو كان المهم هنا لو كان مقينا يعني اقام اربعة ايام تقطع حكم السفر وكذلك يشترطها هنا في الامام ان يكون هو الخطاب الذي خطب الخطيبين الا اذا وقع له عذر - 00:24:46

يعنيه من يعني من الصلاة او يبيح الاستخلاف كما يذكر الفقهاء اما اذا كان له عذر قريب فيجب انتظاره لهذا العذر القريب ولو صلى بهم غير الخطاب دون عذر فان هذه الصلاة لا تصح من شروط صحة الجمعة اما الفرق بين الاقامة والاستيطان هذا ذكرته قبل قليل - 00:25:06

ان الاقامة اعم من الاستيطان ومن شروط صحة الجمعة الخطيبين. وقد ذكرت قبل قليل مما فهمناه من المندوبات ان الخطيبين آآ يعني مما تسميهما العرب خطبة هذا هو الشرط الاول من شروطها مما يذكر من شروط - 00:25:26

بان يخطبا بهما الخطيب قائما ولكن هذا واجب ليس شرعا ابدا هو واجب. لو جلس يعني لو خالف وجلس فانه ويأثم والخطبة تصح كذلك ان يؤتى بالخطيبين بعد الزوال الوقت وقت صلاة الجمعة يكون بعد الزوال كما مر معنا قبل قليل فلا بد ان - 00:25:43

يأتي بالخطيبين بعد زوال الشمس يعني لو تقدمت الخطيبان على الزوال فانهما لا تجزئان كذلك ان تكون الخطيبتان باللغة العربية هذه هذه ايضا من شروط الصحة الخطيبة كذلك من شروطها آآ يعني ان يكون هنالك فيها جهر وان يرفع بهما صوت هذا من المندوبات لكن ان يجهر بهما الخطيب ولو كان كانت الجمعة - 00:26:03

من الصم او حتى كانوا من الاعاجم. وايضا ان تكون الخطبتان داخل المسجد. لو كان المسجد له باحة او له آآ يعني آآ مثل ما يكون في بعض المساجد يكون في وسطه آآ يعني مكان غير آآ يعني في خارجه او في وسطه مكان يعتبر ملحاً بالمسجد فان - 00:26:25 يعني فان ذلك لا يصح فيه او لا تصح فيه الخطبة فلا بد ان تكون الخطبتان داخل المسجد ولو خطب اه خارج المسجد لا تصح خطبته وحينئذ لا تصح هذه الصلاة. كذلك ان تكون الخطبتان قبل الصلاة وهذا من الشروط يعني المعروفة ان تكون قبل الصلاة. وان تتصل كذلك بالصلاه - 00:26:45

الفصل اليسيير. من شروط صحة الجمعة كذلك الجامع. وهذا نفهم منه انها لا تصح لا في البيوت ولا تصح في الاماكن المفتوحة او البراح من الارض ولا كذلك رحبة الدار ولا يعني كذلك حتى ما ما نسميه الان الساحات العامة وهذا الذي الان - 00:27:06 يقع فيه النقاش ونحن الان في الزمان الذي انتشر فيه اه يعني انتشرت فيه هذا الوباء وباء كورونا كفانا الله شره وضره لما اغلقت المساجد في كثير من البلدان سعي الناس الى ان يقيموا الجمعة طبعاً وهذا خلاف ما - 00:27:26 عليه فقهاؤنا انها لو عطلت من قبل الامام فانها لا تتعقد لكن على فرض ان هذه الجمعة في المذهب يمكن ان تتعقد على الافتراض ذلك فان من شروط هذه الجمعة ان تكون في الجامع وهذه شروط الجامع يعني وهذه من شروطها الجامع والجامع له شروط ايضاً تذكر ان يكون مبنياً فلا يصح - 00:27:42

ان يكون مسورة او محوزاً او عليه اسلاك مثلاً او عليه حبال تحدد كذلك ان يكون هذا الجامع مبنياً على عادة البلد يعني اذا كان البلد في مثل زماننا هذا يعني بالاسمنت وال الحديد المسلح فلا بد ان يكون هذا البناء مثله لا ان يبني مثلاً بالحديد او هذه - 00:28:02 الصفائح المعدنية مثلاً كذلك ان يكون هذا المسجد متحدلاً متعدداً وهذا شرط يذكره فقهاؤنا يعني ان هذه هذه البلدة التي وجبت فيها الجمعة لو كان فيها اكثر من جامع فان الجمعة لا تصح الا في المسجد الاول والحكم - 00:28:21 امورى العتيق لكن هذا الامر صار يعني يقابلها او هذا الشرط يقابلها جواز تعدد الجوامع لانه هذا جرى به العمل كما يذكر الفقهاء واصبح امراً لابد منه لكن هذه من المسائل التي لا بد ان تذكر كذلك حتى تستوعب ما - 00:28:37 يتفرع عنها من احكام اه هناك امور لا تشترط في الجامعة يذكرها الفقهاء انه لا يشترط ان يكون مسقوفاً لا يشترط كذلك اه وهذى ايضاً من المسائل المهمة انه لا يشترط - 00:28:51

ان تقام الجمعة في مكان او تصل في مكان بنية التأييد. يعني يصح ان تقام في مكان متوفّر تتوفّر فيه الشروط لكن يعني ينوي ان تصل في مدة معينة ثم ينتقل الى غيره هذا يمكن ان يحصل اثناء الانتقال او بناء مسجد او اثناء ترميم المسجد فهذا ايضاً مما يصح اذا توفّرت - 00:29:04

كذلك تصح الجمعة آآ يعني في ذكرت قبل قليل الاشتراط آآ فيما يكون فيه او فيما اه يشترط ان توقع فيه الخطبتان لكن كذلك في المقابل المصلين يجوز ان يصلوا اه وان تصل في الجمعة يعني اه في في في رحبة - 00:29:24 الذي يزيد لتوسيعه في خارجه فهذا ايضاً يعني يعتبر للمأمومين او للجماعة امراً صحيحاً ان يصلوا في مثل هذه الموضع ما ما يكون زائداً في المسجد يعني زيد في في رحبتة او زيد في باحاته لتوصيغه كذلك ايضاً مما يتفرع على ذلك انه - 00:29:42 يجوز ايضاً ان تصل في طرق المسجد المتصلة به. اذا لم تكن طبعاً مفصولة ببيوت او بحوانيت اه وهذا ايضاً مما تصح فيه صلاة الجمعة للجماعة صلاة الجمعة لما كانت لها احكام تخصها من احكامها التي سنتبين بعد قليل حكمها باختلاف احوالها سنة ومندوبة - 00:30:02

ان تكون الجمعة يعني سنة ومندوبة وغير ذلك كذلك شروط الامام وشروط الاقتداء الكثير من الاحكام التي سنتعرف عليها لذلك تخصها الفقهاء رحمهم الله تعالى بباب واحكام تخصها وتستقبل بها بباب مستقل - 00:30:30 وقبل ذلك نحن نعلم حرص الاسلام وتأكيده على اهمية الجمعة والاجتماع ولزوم الجمعة ان هذه العبادة الصلاة التي هي اصلاً فرض اين وان كانت فرض عين تخص الانسان وتخاطبه يعنيه الا انها تكون مع الجماعة احب واكثر ثواباً بل كلما كثرت - 00:30:47 جماعة كانت هذه الجمعة احب الى الله كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الرجل مع الرجل خير من صلاته وحده

وصلاته مع رجلين خير من صلاته مع - 00:31:08

رجل وكلما كان اكثرا فهو احب الى الله تعالى فاذا ما نستشف به ونستلهم ونفهم من خالله اهمية الجماعة فمما يرد في حكم صلاة الجماعة اولا ان حكمها سنة مؤكدة في الفريضة وفي السنن المؤكدة غير الوتر. يعني ان صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفريضة اي في الصلوات الواجبة حتى - 00:31:18

لو كانت هذه الفريضة فائتة واستوى فيها من فاتته بانهم سيقضونها. يعني جميعا فاتتهم صلاة الظهر ليوم السبت على سبيل المثال. فانهم يسنوا في حقهم ان يقضوها جماعة كذلك هي سنة مؤكدة في السنن المؤكدة غير الوتر. ما هي السنن المؤكدة؟ السنن المؤكدة عندنا في المذهب اربعة الوتر - 00:31:43

وهو مستثنى هنا من آآ من من سنية الجماعة في الوتر لان الجماعة في الوتر تكون خلاف الاولى فهي اذا سنة مؤكدة في بقية السنن المؤكدة كالعبيدين فان صلاة العبيدين جماعة سنة مؤكدة في الكسوف للشمس فستكون صلاة الجماعة - 00:32:07 في كسوف الشمس سنة مؤكدة. كذلك في الاستسقاء فستكون صلاة الجماعة في الاستسقاء سنة مؤكدة سنة مؤكدة في الفريضة ولا يعني ذلك ان يستخف بها الانسان. وهذا الذي لاجله قدمت هذه المقدمة - 00:32:26

ان هذه الجماعة لما كانت ليست واجبة ليست من شروط صحة الفريضة ان تصلى في جماعة وليس حتى هي واجبة اصلا في حكمها للأسف الشديد تهاون كثير من الناس وصار يقول انا المهم ان اصليها اصليها في بيتي اصليها في العمل لوحدي في مكتبي ليس من شروطي الجماعة ان اصليها في جماعة - 00:32:42

اليس من شروط عفوا الصلاة ان اصليها في جماعة؟ وهذا خلاف ما هو معروف وخلاف ما هو يعني مشهور بل فظلا عن ذلك هي اصلا الجماعة جاءت بفضائله وجاءت باجور في كونها يعني سبعا وعشرين درجة. في الخطى الى المساجد في كونها اصلا شعار المؤمنين. فلا ينبغي للانسان منا ان يستخف بها - 00:33:02

ويتهاون في شأنها من احكامها كذلك يعني من من الاحكام المتعلقة بالجماعة انها تكون فرض كفاية في عموم البلد انها مندوبة في التراویح. التراویح كذلك حتى في صلاة الجنائز هي مستحبة يعني ليست - 00:33:21

آآ سنة في التراویح بل ان الصلاة للتراویح في البيت افضل لغير من يقتدى بهم فالاصل في النوافل ان تصلى في البيت ولا تصلى في المساجد فهي مندوبة الا اذا عطلت المساجد فانها يعني تكون افضل في البيت الا اذا خشي - 00:33:36

طلوع المساجد فهي من الصلوات او من النوافل التي النوافل هكذا هو شأنها اصلا ان تصلى في البيت كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا - 00:33:53

ذلك هي شرط صحة في الجمعة ونحن مررت معنا احكام الجمعة فاذا حتى تصح الجمعة لابد من الجماعة ومررت معنا شروط الجمعة لكنها هنا المقصود انها لا تصلى آآ يعني بغير جماعة - 00:34:02

صلاة الجمعة لا تصح بغير جماعة. يعني مثلا من بطلت عليه صلاة الجمعة او تبين انه قد انتقض وضوءه ولم يدرك الامام فلا يصليها ركعتين وانما يصليها اربع ركعات لان من شروط صحة الجمعة - 00:34:15

من ما يتعلق ومن ما يتعلق بصلة الجماعة شروط اقتداء المأمور بالامام اول هذه الشروط نية الاقتداء او نية اقتدائـه بالامام قبل تكبيرة الاحرام. يعني هنا ان من دخل في صلاة على سبيل المثال - 00:34:30

وكان منفردا كبر تكبيرة الاحرام ثم تبين له ان هناك جماعة بجانبه هل يصح له ان ينتقل لها هنا من هذه الجمعة الى آاه عفوا ان ينتقل من هذه الصلاة التي صلاها منفردا الى صلاة الجمعة هذه التي بامامنا فلا بد من نية اقتدائـه بالامام قبل تكبيرة الاحرام - 00:34:49

ومما يتفرع على هذا الحكم كذلك ان من دخل مع الامام فيلزمـه ان يتم الصلاة مع هذا الامام كذلك من احكامـها هنا او من شروط صحة الاقتداء من المأمور للامام متابعتـه في الاحرام والسلام - 00:35:10

ودقووا معي في الاحرام والسلام لان بقية الاركان لها حكم اخر متابعتـه في الركوع والسجود وغير ذلك هذا له حكم اخر باختصار هو

واجب لكنه لا يبطل الصلاة لو سبقه في الركوع او سبقه في السجود له شروط ان يأخذ فرضه مع الامام - [00:35:28](#)
لكن في الاحرام والسلام لا بد ان يتبعه بمعنى ان يكبر للحرام بعد تكبيرة الامام يعني المأمور يكبر بعد تكبيرة الامام ويسلم للخروج من الصلاة بعد سلام الامام ماذا نفهم من ذلك؟ لو لم يتبعوا ما هي الاحتمالات؟ ما هي الخيارات؟ اما ان يسبقه او ان يساويه -

[00:35:45](#)

فاما سبقه فان الصلاة باطلة واما ساواه كذلك بطلت صلاته الا في حالة واحدة يذكرها الفقهاء اذا سهى المأمور فسلم قبل الامام فهذا يعيده يعني السلام بعد سلام الامام يذكر كذلك الفقهاء هنا ان يعني انه لو آآ [00:36:04](#)

بدأ معه وختم بعده فهذه من يعني من الصور المستثنية انه يبدأ آآ مع الامام يعني يساويه في يعني يكبر معه ثم يختتم بعده من شروط اقتداء المأمور بالامام كذلك مساواته في ذات الصلاة وصفتها وزمانها. وهذه المسألة تحتاج [00:36:28](#) تدقيقاً لأن المذهب هنا فيما يشترط في الاقتداء بالمأمور اشتراط اقتداء المأمور بالامام انه لابد من المساواة في هذه الامور [00:36:54](#)

الثلاثة ذات الصلاة يعني ان يصلى خلف امام ان يصلى المأمور الظهر خلف امام يصلى الظهر [00:37:12](#) هذه ذات الصلاة ظهر خلف ظهر عصر كذلك هذه الصلاة ان تتساوى في في الصفة. اذا كانت اداء في الوقت ان يصلى الظهر اداء خلف من يصلى الظهر اداء في ذات الوقت. اذا كان [00:37:12](#)

يصلى خلف من يصلى الظهر قضاء وهو ايضاً يعني يصليها كذلك قطعاً فهذا ايضاً يجوز ان يكون اداء خلف اداء او قضاء خلف قضاء. كذلك في الزمن بمعنى ان هذا الذي يصليها قضاء ربما يصلى ظهر يوم السبت [00:37:25](#)

يعني يقضي ظهر يوم السبت والامام مثلاً يقضي ظهر يوم الاثنين. وهذه هنا الصلاة لم تتساوى في الزمن. نعم تساوت في ذات الصلاة ظهر صفتها قضاء لكنها لم تتساوى في الزمن وهو آآ وهي الصلاة نفسها في زمانها في يومها يعني في يوم السبت او يوم الاثنين نفسه. هذه من الامور [00:37:42](#)

مهمة هنا في ما يشترط في اقتداء المأمور بالامام فمن دخل بيته وخالفت نيته نية الامام ان الصلاة هنا باطلة يدخل ولا يعلم ان هذا الامام يصلى الظهر او العصر ويقول انا سادخل بنبيتي وهو دخل بنية الظهر وهذا يحصل في المحطات يعني اماكن [00:38:02](#)

السفر في صلوات اه في الصلوات التي تجمع يقول انا ساصلي خلف ذلك. يكون مثلاً الامام صلى الظهر والآن شرع في العصر ويدخل انسان يريد ان يصلى الصالاتين جمعاً وقصراً ويقول [00:38:22](#)

الآن سادخل وادخل بنبيتي وبعد ان اه ختم الامام صلاته وسلم تبين ان هذه الصلاة صلاة عصر والمأمور يصلى الظهر. هذه الصلاة في مذهبنا باطلة اما كيف يقضي المسبوق الذي دخل بعد تكبيرة الاحرام او بعد رفع الامام من رکوعه في الركعة الاولى؟ يعني لا [00:38:32](#)

ام يدرك الصلاة كلها مع الامام انما فاته رکعة او اثنتان او ثلاثة المهم ان هذا المأمور لم يدرك الصلاة كلها. كيف يقضي هذا المسبوق ما فاته القاعدة في المذهب عندنا انه يبني في الافعال ويقضي في الاقوال [00:38:54](#)

البناء يعني ان يكمل على نفس النسق هذا هو المقصود بالبناء والقضاء انه يرجع لما فاته هذا هو المقصود بالقضاء و يجعله في اول صلاته حتى نفهم الموضوع او الحكم اه صورة اكثربساطة [00:39:10](#)

الذى فاته اقوال وافعال لو الان هذا جاء في الركعة الثالثة من صلاة العشاء فالذى فاته مع الامام الركعة الاولى والثانية الركعة الاولى فيها اقوال ليست كذلك فيها سورة الفاتحة وفيها آآ سورة بعد الفاتحة تقرأ [00:39:26](#)

فهي من الواجبات الفاتحة والسورة من السنن وهذه من الاقوال يعني انه اذا قام للرکعة بعد سلام الامام قام لقضاء ما فاته هذه الان من حيث البناء في الافعال ستكون بناء يعني هي في الواقع رکعة ثالثة من حيث البناء. لانها من حيث الافعال هي رکعة ثالثة [00:39:45](#)

وما بعدها ستكون رکعة رابعة لكنه في في الاقوال يقضي الاقوال التي فاته مع الامام يعني يرى ما فاته مع الامام ما الذي فاته

الركعة الاولى والثانية هذه الركعة الاولى والثانية فيها اقوال اذا ينبغي عليه ان يقرأ سورة الفاتحة اثناء قصائه وكذلك سورة بعدها.

واما قام للركعة الرابعة - 00:40:04

التي هي في البناء ركعة رابعة يأتي كذلك بالفاتحة وكذلك بالسورة. لو فاتته ركعة من صلاة المغرب الان هذه الركعة التي فاتته من صلاة المغرب هي الركعة الاولى ليس فيها تشهد - 00:40:24

لكن لها قام يقضي ما فاته تكون ركعة القضاء هي ركعة ثالثة لا ليس اضرب مثلا اخر لو فاتته ركعتان من المغرب الان هو في الركعة الاخيرة التي رکعها مع الامام او ادركها مع الامام فيها تشهد وجلس. هذا التشهد هو يعني مجب عليه اقتداء بالامام. لكنه لما قال - 00:40:38

يقضي الركعة يعني بعد الامام ستكون هذه ركعة ثانية من حيث الافعال. فهي في البناء افعال فهي ركعة ثانية. الركعة الثانية فيها تشهد ان يجلسوا لاجل التشهد. وكذلك هي فيها القضاء للاقوال التي فاتته مع الامام في الركعة الاولى والثانية. فاذا هو بناء على ذلك سيجلس ثلاث جلسات. الجلسة التي - 00:40:58

جلسها مع الامام في الركعة الاولى ويتشهد طبعا فيها تبعا للامام ثم بعد ذلك يجلس في الركعة الثانية لقضائه ها هنا لانها في البناء او في الافعال بنا في الافعال بناء - 00:41:18

اما ما تدرك به الجماعة تدرك بادراك ركعة كاملة مع الامام يعني ان يأتي هذا المأمور وان يدرك حد الركوع ما هو حد الركوع؟ هل تذكرون حد الركوع هو ان ينحني بحيث تقرب راحته من ركبتيه. هذا الحد يأتي به المأمور قبل ان يتم الامام رفعه - 00:41:32 للركوع يعني لو او ادرك المأمور حد الركوع وهو ان تقرب راحته من ركبتيه اثناء رفع الامام يعني اثناء ما قال سمع الله وهو يرتفع لم يستقل الامام قائمها. هنا ادرك هذا مسبوق او هذا المأمور ركعة مع الامام حتى لو - 00:41:52

ولم يطمئن الا بعد رفع الامام فهذا الحد هو الذي تدرك به صلاة الجمعة يعني هنا ما المقصود تدرك به الجمعة؟ يدرك فضلها هذا اولا يعني حتى لو في الركعة الاخيرة ادرك فضلها ادرك السبعة والعشرين كذلك تنسحب عليه احكام المأمورية - 00:42:12 وقد مر معنا جزء منها في احكام السهو يعني انه يلزم المأمور الذي ادرك ركعة مع الامام من انه يسجد القبلية معه ويؤخر البعدية بخلاف الذي لم يدرك اي ركعة مع الامام فلا ييسر معه القبلية ولا البعدية - 00:42:29

اما مكروهات الجمعة فاولا اعادتها بعد الامام الراتب او ايقاعها قبل ايقاعها قبله هذا يعني في المسجد افتیات عليه فلا يصلحها احد قبله اهو وكذا وافتیات عليه لو كانت باداء بادائتها جماعة. وكذلك اعادتها بعد الامام الراتب. يعني ان تصلى جماعة في المسجد الذي صليت فيه جماعة بالامام - 00:42:45

ما من راتب فان هذا من المكروهات من فاته صلاة الجمعة فيصليها منفردا فهذه من المكروهات كذلك من المكروهات الصلاة بين الاساطين بلا ضرورة. الاساطين هي الاعمدة وهذه لانها كانت موضع الاحذية ونحو ذلك. فلهذا كره الفقهاء الصلاة بين الاساطين بلا ضرورة. يعني نفهم من ذلك انها عند الضرورة تتنتفي الكراهة - 00:43:05

والآن في زماننا هذا لما لم تكن اصلا مكانا في كثير من المساجد طبعا لم تكن مكانا اه للاحذية اجلكم الله فان الصلاة ها هنا ربما تنتفي فيها الكراهة كما قرر ذلك عدد من الفقهاء لكن لما اذا بقيت - 00:43:27

هذه الموضع مكانا للاحذية كما هو الشأن في كثير من البلدان انها لا تزال تلك المواقع يعني بين الاساطين مكانا للاحذية فان الصلاة فيها تكون مكروهه الا اذا كانت هناك ضرورة من الضرورة مثلا الا زحام. كذلك من المكروهات علو الامام على المأمورين - 00:43:44

اي يعني ان يعلو الامام على المأمورين هذا من المكروهات طبعا اذا كان هذا العلو يعني لوحده يعني اه يعني طبعا هنالك شروط يذكرها الفقهاء اولا ان يعلو هذا الامام مع المأمورين اه يعلو الامام عفوا على - 00:44:01

المأمورين ومعه جماعة من الناس والا باع علا وحده فان ذلك لا يصح وكذلك ان يعلو هذا الامام على المأمورين والا يكون علوه هذا بقصد الكبر فاذا كان هذا بقصد الكبر - 00:44:18

فان صلاته باطلة من المكروهات كذلك صلاة الامام دون رداء يعني ان يصلى ودون ان يضع على كتفيه شيء من يعني مما يلبس من

من الرداء مما يليق بالائمة فان صلاته بلا رداء يضعه على كتفيه مكروره هذا في حق الامام. اما المأمور فلا يكون مكرورها وانما هو خلاف الاولى - [00:44:32](#)

مما يعني نفهم منه آآ يعني استحباب التزيين لاجل الصلاة خذوا زيتكم عند كل مسير كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى كذلك من مكرورهات الصلاة امام الامام او مساواته بلا ضرورة - [00:44:54](#)

يعني هذا ليس اصلا من شروط الجماعة او من شروط صحة الصلاة ان يكون هنالك موضع معين. نعم. هذا مستحب وتركه خلاف في الاولى ومكروره كما يذكر الفقهاء فمن تقدم على الامام فصلاته صحيحة - [00:45:08](#)

من سواه يعني صلى بجانب الامام ليس فقط كان مأمورا واحدا وانما كانوا جميعا في اه يعني في موضع واحد كله المصلين كانوا في في صف واحد دون ضرورة يعني المكان يتسع لأن يصلوا خلفه فان هذا مكروره اذا كان بلا ضرورة - [00:45:22](#)

تقدمه كما ذكرت صلاته عن يمينه لو صلى على يساره كان اثنين فقط. والاصل ان الامام يصلى ويكون المأمور المنفرد عن يمينه المأمور يقصد الواحد يكون عن يمينه وصلى على يساره هذا ايضا خلاف الاولى. هذا كله المهم ها هنا ان نخلص الى ان ذلك ليس من شروط الامامة في المذهب عندنا ليس ذلك من شروط - [00:45:39](#)

عفوا الجماعة ليس الامامة ليس من شروطها الجماعة او من شروط صحة الجماعة نعم هو سيكون بين خلاف الاولى وبين المكروره في بعض الحالات وهذا يستدعيان لأن نربطه بما وقع الان في هذا الزمن - [00:45:59](#)

وفي زماننا هذا مما صار فيه اشتراط التباعد كما يقال في بعض الاحوال بسبب الوباء فان بعض كمارأينا صلى فيها المصلون متباعدين فان ذلك لما كان لاجل ضرورة او كان للضرورة هي حفظ النفس والوقاية من مثل هذا الوباء والداء فان ذلك - [00:46:13](#) تنتفي به الكراهة باذن الله تعالى كذلك من مكرورهاتها صلاة رجل بين نساء او محاذاته لهن. الاصل كما يعني ورد ان الرجل يصلى ان الرجال يصلون خلف الامام والنساء خلف الجميع النساء حتى لو كن محارم لهذا الامام يعني لو كانت امه وزوجته واخواته وبناته يصلين جميعا خلف الامام وخلفه كذلك حتى محارمه - [00:46:33](#)

صلاة الرجل بين النساء او محاذاته لهن يعني ان يكون محاذيا لهن فان هذا يعتبر كذلك من المكرورهات اما احكام الامام فهنالك ما يتعلق اولا بشروط الامام اي الشروط التي اذا توفرت في الامام صحت الصلاة خلفه - [00:46:56](#)

صلاة الامام ربما تكون صحيحة لنفسه لكن صلاة من خلفه لا تصح فهذه هي شروط الامام اي شروط الاقتداء بامام لابد ان تتوفر فيه هذه شروط اول هذه الشروط الذكرية المتحققة - [00:47:17](#)

الذكرة المتحققة هاتان كلمتان الاولى الذكرة نفهم منها اولا ان الصلاة خلف المرأة لا تصح. ولو لمثلها يعني ان المرأة لا تكون اماما لا للرجال وهذا واضح ولا حتى لمثلها من النساء لا في الفرض ولا في النفل - [00:47:32](#)

فمن صلى خلف امرأة فان صلاته باطلة المرأة صلاتها صحيحة لنفسها لكن الصلاة خلفها او الصلاة من خلفها تكون باطلة المتحققه يعني ذلك ان امامه الخنث المشكل لا تصح كذلك ولو كانت حتى لمثله. من شروط الامام كذلك العقل فلا تصح الصلاة خلف مجنون - [00:47:48](#)

شروط الامام كذلك البلوغ فلا تصح صلاة الفريضة خلف الصبي نعم صلاة النافلة تصح وان كانت تمنع ابتداء من البالغ ان يقتدي بصبي في صلاة النافلة تمنع ابتداء لكنها تصح - [00:48:08](#)

اما صلاة الفرض خلف الصبي من البالغين فهو الصلاة لا تصح من شروط الامام كذلك الاسلام فلا تصح خلف كافر من شروط الامام كذلك القدرة على الاركان. ما هي الاركان؟ اما ان تكون اركانا قوليـة كالفاتحة. واما ان تكون اركانا عملية كالركوع - [00:48:23](#)

الجود والقيام فلا بد من القدرة على الاركان. لا تصح الصلاة خلف العاجز. الا اذا كان المأمور مساويا للامام فلا بد من القدرة على الارkan وكذلك لا بد من العلم بما تصح به الصلاة او العلم بما لا تصح الصلاة الا به. هذا ايضا من شروط الامام - [00:48:43](#)

يعني ما المقصود هنا؟ ان يعرف الاحكام الفقهية هنالك احكام لابد منها في الصلاة فها هنا يتطلب من الامام ان يعرف او يعلم الاحكام التي لا تصح الصلاة الا بها. ولو لو لم يميز بين هذه الاحكام يعني ليس من شروط - [00:49:02](#)

هذا العلم ان يكون مميزا للفرائض عن السنن انما يعلم ان الصلاة يتطلب فيها تكبيرة الاحرام وان يؤتى بها من قيام وان يأتي بالفاتحة
وان يقرأ سورة ان يكون هذا هو حد - 00:49:17

الركوع هذا هو التشهد ولابد من الآتيان به. طيب ما حكم هذا او ما حكم هذا؟ لا يميز هذا لا يشترط كما يذكر فقهاؤنا لكن لا بد
من العلم بما تصح الصلاة - 00:49:27

به هنا يذكر الفقهاء في مثل هذا الموضع اما في القدرة على الاركان او العلم بما تصح الصلاة به. يذكرون حكم اللحن في الفاتحة.
وان الامام اذا كان لاحنا في الفاتحة سواء كان هذا اللحن غير المعنى او لم يغير المعنى طالما لم يتعد ذلك فان الصلاة خلفه صحيحة
لكن - 00:49:37

ان المقتدي به يأتى اذا اقتدى به وكان عنده من يمكن ان يقتدي به ومن يتقن الفاتحة او ومن لا يلحن في الفاتحة. وهذه من المسائل
المهم آآ التنبه اليها - 00:49:57

من شروط الامام كذلك الا يكون متعمدا الحدث. هنالك فرق بين ان يكون الامام مثلا سبقة الحدث اثناء الصلاة او نسي الحدث كان
اصلا غير متوضى واثناء الصلاة تذكر انه محدث هذا لا تبطل صلاة المؤممين خلفه. نعم تبطل صلاته هو ويستخلف او حتى لا
يستخلف - 00:50:10

المأمور ويكمel صلاته وحده فان صلاة المأمور ها هنا لا تكون باطلة صلاته صحيحة. متى تبطل صلاة المأمور؟ اذا تعمد الامام حدث
حتى لو لم يعلم المأمور بهذا الحدث الا بعد فراغه من الصلاة تكون صلاة المأمور ها هنا باطلة من شروط الامام كذلك الا يكون
مأمورا. كيف لا - 00:50:28

لا يكون مأمورا. يعني لو جاء مثلا شخص بعد الركعة الاولى وقام يقضي ما فاته. هذا لما كان مأمورا لا يصح الاقتداء به فلا يصح ان
يأتي شخص ويصلح خلفه مقتديا به. ادرك ركعة يعني فاتته عفوا ركعة او - 00:50:49

ركعتين او ثلاث ركعات مثلا طالما كان مأمورا في الصلاة خلفه لا تصح وهذا يقع عند كثير من الناس من احكام الامامة كذلك من تكره
امامك هنالك حالة من تكره امامته مطلقا وهذا ما سنتعرف عليه وهنالك اشخاص - 00:51:03

لا تكرهوا امامتهم مطلقا انما تكره امامتهم ان يكون الواحد منهم ااما راتبا. يعني مترقبا في مسجد ان يكون يعني هذا المقصود به
ان يكون ااما في مسجد فاذا لم يكن ااما راتبا يعني لا تكره امامته مطلقا. من تكره امامته مطلقا اولا الفاسق فسقا عمليا. هنالك
فسقان - 00:51:20

او الفسق نوعان كما يذكر الفقهاء اما ان يكون فاسق اعتقاد او فسق الاعتقاد هذا يكون في العقائد يعني من يكون في العقيدة على
غير منهج اهل السنة مثل الحرور - 00:51:40

القدر هذا هو الفاسق فسقا اعتقاديا. الفاسق فسقا عمليا. يعني هنا مثل هذا الحكم في في من تكره امامته يعني فسق الجارحة كان
يقصد به الفسق الذي يكون بسبب الاعمال وبسبب الجوارح الظاهرة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما والعياذ بالله فاما ماما فاسق الجارحة
- 00:51:50

مكروهه ولو حتى كان لمثله من يكون فاسقا فسقا عمليا. اما فسق الاعتقاد فله حكم اخر وهو ان الصلاة ابتداء تمنع وتحرم لكنها
صحيحة اذا وقعت ما لم تكن طبعا آآ بدعته هذه التي كانت سببا لتفسيقه بدعة مكفرة - 00:52:10

من تكره امامتهم كذلك امامه مطلقا امامه البدوي للحضري. البدوي المقصود به ها هنا ساكن الbadiee فتكره امامته
سواء كان كانت امامته هذه لهذه الصلاة سواء كانت في الbadiee او في الحاضرة ولو حتى كان لاعرباوي آآ يعني آآ - 00:52:30

ولو كان حتى يعني هذا الاعرباوي يعني اكثر قراءة للقرآن او كان حتى احكم قراءة للقرآن فان امامته تكره من تكره وامامته كذلك
ونحن نتحدث عن امامته مطلقا. صاحب السلس والقروح للصحيح. ما هو السلس؟ السلس هو سلس البول الذي يخرج منه -
00:52:50

الحدث ليس فقط السلالسل البولي انما من يخرج منه الحدث ويخرج منه يعني يتكرر خروجه ولا يتحكم بخروجه وكذلك صاحب

القروح. القروح ما هي؟ من يكون في جسده شيء من الدمامل. او شيء من الجروح التي تخرج منها سواء يعني الصديد وغير ذلك -

00:53:10

طيب ما الاشكال في هذين الشخصين صاحب السلس والقرح هذان ممن تعفى النجاسة عنهم صاحب السلس تعفى النجاسة عنه يعني انه لا يجب عليه ان يزيل النجاسة وكذلك حتى ما يتعلق باحكام الوضوء. كذلك القروح هذه يخرج منها صدید وقیح وهي من النجاسات - 00:53:28

كما مر معنا سابقاً لكن لما كان كل واحد منها آآ يعني من اصحابه الاعذار رأى فقهاؤنا ان يعني انهم هذان الشخصان يعني صاحب السلس والقروح بل كل من تلبس بنجاسة معفو عنها تكره امامتهما يعني للصحيح غيرهما اما لمثلهم - 00:53:45
فلا تكره امامتها. من تكره امامته كذلك من تلبس بنجاسة معفو عنها للسالم منها. وهذا ذكرته فيعني هاتان مسألتان متشابهة بهاتان كذلك من او من تكره امامته الاغلف. فالاغلف من لم يختتن فتكره امامته. كذلك من تكره امامته مجهول الحال - 00:54:05
مجهول الحال يعني الذي لا يعلم حاله ما هو الحال المطلوب ان يعلم؟ اما ان يكون عدلا او ان يكون فاسقاً فهذا تكره امامته كذلك مثله مجهول النسب فان امامته كذلك تكره - 00:54:25

وهنالك من تكره امامتها ان يكون ااما راتباً يعني اذا صارت فيه هذه الصفة. اما ان يكون ااما مطلقاً فلا تكره فلا تقرأ امامتها في صلاتنا او اكثر او حتى في عدة الصلوات طالما لم يكن ااما راتباً لكن كرهها هنا ان يكون ااما راتباً الخسيي الخسيي مقطوع الانثيين - 00:54:39

فهي الخسيتين كذلك المأبون. المأبون هذا الذي يتتبه بالنساء او يتكسر في كلامه اه فهذا يعني وحتى كذلك من يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب. فهذا هو المقصود بالمبول فان امامتها تكره ان يكون ااما راتباً. كذلك ولد الزنا فاما - 00:55:00

ذلك تكره اذا كان ااما راتباً وكذلك من تكره امامتها ااما راتباً للعبد فهذا هذه الصفات الاربعة او هؤلاء الاشخاص الاربعة المأبون وولدوا الزنا والخسي والعبد تكره امامتهم ترتباً يعني يكره ترتبيهم اما امامتهم مطلقاً فلا تكره - 00:55:20

من احكام الامام كذلك من تجوز امامتها بلا كراهيّة؟ يعني تذكر هذه الاحكام لما كان يتوجه منها او انها يعني مما يظن انها اماممة هؤلاء تكون مكروهه او لهم الاعمي فالاعمي لا تكره امامتها والمقصد ها هنا ان امامتها تجوز - 00:55:40

بلا كراهيّة هي هنا تعني كما يذكر فقهاؤنا ان الجواز هنا بمعنى خلاف الاولى كذلك المخالف في الفروع من هو المخالف للفروع؟ يعني الحنف وفي الشافعي الحنبلي يعني من يخالفك في الفروع آآ - 00:55:57

المخالف في الاصول هذه مرت معنا قبل قليل في من يكون آآ يعني في المخالفه في الاصول فيما يتعلق بالاعتقاد لكن المخالف في الفروع هذا مثل من يكون مخالف لك في الفقه - 00:56:13

فهذا يعني ما الاشكال هنا في من يخالفه في في الفروع؟ يعني نحن مرت معنا عندنا احكام مثلاً ان من اه شروط او من الحدود اه مسح الرأس مسحه كله مسح جميع الرأس. في غيرنا او عند غيرنا من المذاهب يكون مسح جزء من الرأس. هذا فيها فارق كبير نحن يجب علينا - 00:56:26

مسح جميع الرأس والآخر يجب عليه ان يمسح ثلاث شعرات ويمسح ربعة او ثلاثة او غير ذلك من المواقع التي في في كل الاحوال لا تكون مسحة لجميع الرأس. نحن - 00:56:46

عندنا من نواقض الوضوء مثلاً كما مر اه مس الذكر ينقض الوضوء وغيرها يرى كالحنفية مثلاً ان مس الذكر لا ينقض الوضوء هذه الان هناك فروق ان نحن قبل قليل من معنا ان من شروط الامامة الذكورة المتحققه. وكذلك البلوغ. هنالك مثلاً من آآ - 00:56:56

يعني من المذاهب من لا يرى ان الذكورة شرط للامامة للنساء طبعاً يعني ان المرأة يجوز ان تقضي بالمرأة طيب ما هي يعني القاعدة هنا؟ يذكر فقهاؤنا هنا قاعدة رائعة ومميزة وآآ - 00:57:15

هذا الذي كان اصلاً عليه العمل عند من سبقنا من الامة ان ما كان من شروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور - 00:57:30

ما مثلت به قبل قليل من نوافض الوضوء او من شروط الصحة من من حدود الوضوء. هذه من شروط الصحة ومن شروط الاقتداء. هذه من شروط الصحة بشروط صحة الصلاة الوضوء والطهارة وما يتعلق بذلك من شروط صحة الصلاة. هنا لو كان الإمام يخالفني فالعبرة هنا بمذهب الإمام لا بمذهبي أنا - 00:57:45

فلا اشكال عندي ان اصلي خلف حنفي لا يرى ان مس الذكر ينقض الوضوء. لأن هذه المسألة ترجع الى ماذا؟ ترجع الى ما هو من شروط صحة في الصلاة وليس من شروط صحة الاقتداء. فاي مسألة بسملة فاتحة تشهد من اركان الصلاة مما يتعلق بهذه الاشياء - 00:58:05

كما ان هذه المسائل من شروط صحة الصلاة فالعبرة فيها بمذهب من؟ بمذهب الإمام ولو خالفته أنا. لكن ما يكون من شروط صحة الاقتداء كما هو حال قبل قليل مثلا في حكم مخالفة النية وهذه مرت معنا قبل قليل. ما حكم مخالفة المأمور نية الإمام - 00:58:25 حتى لو كان الإمام يرى جواز ذلك فالعبرة فيه بمذهبي فانا لا يصح ان اقتدي بامام يصلى الظهر وانا انوي صلاة العصر حتى لو كان هو يجيز ذلك هذا موجود في بعض المذاهب هنا لا يصح في مذهبي ان اقتدي به. المرأة تقول مثلا أنا ساصلب خلف امرأة شافعية - 00:58:42

والمرأة الشافعية ترى في مذهبها ان امامتها تصح. لكن هذه المرأة التي تقتدي بها لما كانت مالكية لا يصح اقتداوها بها لأن من شروطها او ما يكون من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور للإمام. من تجوز امامتهم كذلك بلا كراهة القاطع والاشل؟ القاطع يعني مقطوع - 00:59:00

ايه يعني مقطوع يد او مقطوع رجل والاشل هو من يكون فيه العضو لكنه لا يعني آآ يكون عضوه مرتخيا يعني لا لا يتتحكم به فهذا ايضا من تجوز امامته - 00:59:20

بلا كراهة كذلك العنين والمجدوم. العين من له ذكر صغير اه يعني لا يتأنتم منه الجماع ومن لا ينتشر ذكره والمجدوم المقصود به المرض الذي كان معروفا في الجلد لكن هذا طبعا المجزوم الذي لا تكره - 00:59:31 مامته اذا كانت اه اذا كان جزامه خفيفا لا يضر بالمأمورين والا فيجب عليه ان يتتحى عن الامامة كذلك الا لكن الذي آآ يعني لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها اما لعجمة او حتى لغيرها. يعني يمثل له الفقهاء من يقلب الحاء هاء او يقلب آآ يقلب الراء لام او - 00:59:46

يقلب الضاد دالا فهذا تجوز امامته وهذا نفهم منه ما ذكرته قبل قليل في حكم الفاتحة كذلك من تجوز امامته بلا كراهة؟ الصبي لمثله فانا ذكرت قبل قليل ان الصبي في حكم الاقتداء به ان كان في الفرض لا تصح آآ الصلاة لمن خلفهم - 01:00:08 من البالغين وفي النفل اه تمنع لكنها تصح. اما امامته لصبي مثله فتصح فرضا ونفلا وما يتعلق كذلك باحكام الإمام من تلزمها نية الامامة فتلزم الامامة في صلاة الجمعة وفي صلاة الخوف وفي صلاة الاستخلاف - 01:00:24

الاستخلاف. نفهم من ذلك اولا ان الإمام في الصلوات العادية لا تشرط النية له او نية الامامة في حقه. يعني مثلا صلي انسان الظهر وبعد ما صلي تبين ان خلفه جماعة صلت معه - 01:00:43

هذه الجماعة تنال فضل الجمعة وهو ايضا معهم ينال فضل الجمعة حتى لو لم يعلم بهم ولم يشترط ولم ينوي الامامة لكن الصلوات التي يشترط في آآ يشترط لها لصحتها الجمعة فان الإمام ها هنا يشترط له وتلزمها النية نية الامامة اولا صلاة الجمعة - 01:00:58 فلابد ان ينوي الإمام الامامة في هذه الصلاة كذلك صلاة الجمعة يعني الجمع بين الصالاتين للمطر وها هنا يشترط في حق الإمام ان ينوي الامامة كذلك صلاة الخوف بالماء بالصفات المعهودة وهذه ستأتينا ان شاء الله تعالى ونتعرف على احكامها. كذلك صلاة الاستخلاف - 01:01:19

ما المقصود بصلاة الاستخلاف؟ هذا سيأتي بعد قليل بيانها. صلاة الاستخلاف هي ان يكون المأمور مأمورا وتبطل الصلاة على الإمام لسبب من الاسباب ثم يستخلف بعد آآ مفارقتها للجماعة شخصا غيره. هنا هذا كان - 01:01:40 مومن فيها هنا يجب عليه تلزمها نية ان ينوي الامامة بعد ان كان مأمورا فهذه الحالة في في مثل هذه الحالة في الاستخلاف يذكر

الفقهاء الفقهاء ان المأومة تلزمه نية الامامة بعد الاستخلاف - 01:01:56

من احكام الجماعة كذلك الاستخلاف ويقصد به استنابة الامام غيره من المأومين لتمكيل الصلاة بهم لعذر. استنابه يعني ان يجعل الامام له نائباً غيره من المأومين يعني ليس اجنبياً من الجماعة لاجل ان يكمل الصلاة به يكمل الصلاة بهم اذا وقع لهذا الامام عذرا.

طيب ما هي اسباب الاستخلاف او الاعذار التي ستكون - 01:02:13

سبباً للاستنابة اما ان يكون بسبب خوف تلف مال له بال يعني مال يخاف هذا الامام عليه من السرقة او من الغصب او من التلف فهذا من اسباب الاستخلاف كذلك ان يطرأ عليهم ببطل صلاته دون المأومين - 01:02:37

يعني يطرأ على هذا الامام ما بطل صلاته هو دون المأومين يعني هنالك ما بطل الصلاة عليهم هنالك قاعدة في المذهب عندنا ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأومين الا في مسائل من بينها مثلاً تذكر الحدث وسبق الحدث - 01:02:53

هذا مما يعني مما تبطل فيه الصلاة على الامام نفسه لأن الحدث شرط الصحة للصلاحة لكنها لا تبطل على المأومين. بخلاف مثلاً تعمد هذا مر معنا ان الصلاة هنا تبطل على الامام وتبطل على المأومين معه كذلك فلا يصح الاستخلاف. اذا ان يطرأ عليه ما بطل صلاته هو دون المأومين - 01:03:08

او ان يطرأ على الامام ما يمنعه من الامامة ان يعجز مثلاً عن ركن قولي او ركن فعلي فيها هنا يرجع مأومما اذا كان يعني يمنعه من الامام ويرجع مأومما مثلاً يعني لم يستطع القيام. فيرجع مأومما ثم يستخلف غيره لكي يتم الصلاة بالمأومين - 01:03:29

حكمه يجب في الجمعة وبيندوب في غيرها. يعني ان اولاً الجمعة من معناه ان الجماعة فيها شرط صحة او ان الجماعة شرط تصحت الجمعة فإذا وقع عذر للامام يجب عليه ان يستخلف من يتم الصلاة لاجل ان هذه الصلاة اصلاً الجمعة لا تصح الا بالجماعة اما في - 01:03:47

غيرها في غير الجمعة فممندوب. يعني لو تركهم في صلاة الظهر مثلاً وقع له عذر وتركهم بلا استخلاف. مشى وتركهم ولم يستخلف احداً. فصلاتهم صحيحة. ولا يجب عليه ان يستخلف وانما بيندوب - 01:04:07

ولهم ان يستخلفوا احدهم او يتقدم احدهم او يستخلف احد يعنى يستخلف بعضهم يعني يستخلف احدهم او ان تستخلف حتى جماعة مثلاً في جهة اماماً وتستخلف جماعة اخرى او يعني جزء من الجماعة اماماً في جهة اخرى لا يستخلفون كلهم كلهم لا يستخلفون ويصلونها او يكملونها - 01:04:21

فهذا كله لا بطل الصلاة انما يستحب ان هذا الامام اذا ترك الجمعة يستخلف غيره لاكمال هذه الصلاة بهؤلاء المأومين - 01:04:41